دون فضلك فيكون دعا عليهم قبل وقريب من هذا قول بعضهم في زينا لا
نؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الي ما لا طاقة لنا به مثل الاعتداء في الدعا التابين
عند قراءة هذه لان الله تعالي قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الخ فانه
يؤيد ورجحه الذهبي في مسلم انه تعالي قال نعم في الجميع قبل وقضية
هذا الحديث جواز الحلف النفس علي الله تعالي انتهي وهو ظاهر حيث
كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما
هنا فان معناه حرمته علي نفسي فتموسكم بالاولي كما افاده قوله وجعلته
بينكم محرما اما الحلف في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لا بجامع حرمة
النفس وهي محالة علي الله تعالي فان قلت ——— قد صح الحلف
الذات عليه تعالي في قول خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله
والجنب في قوله تعالي في جنب الله والنفس مثلها قلت لا نسلم انها
مثلها لان ذات الشي حقيقته فلا استعارة فيها بخلاف النفس والجنب
فالمراد به الامر المقرب اليه تعالي انما يكون فيه فالاتيان بلفظة قرينة ظاهرة
علي انه لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها تستعمل بالنفس والحدث
فامتنع الحلف بها عليه تعالي الا في غير حقيقتها وما ينادر منها وايضا في الحلف بها
ان المراد حلفي حقه تعالي غير حقيقتها وما ينادر منها وايضا في الحلف بها
عليه تعالي ايهام شمول قوله كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالي الله عن
ذلك علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلما فحمل ولا اعلم ما في نفسك اجعا
لعيسي صلي الله علي نبينا وعليه وكلم والاصل ولا اعلم ما فيها تم اوقع
الظاهر موقع المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في ضلوعك انتهي وهو
وان كان فيه تكلف الا انه مؤيد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم
ار من خرج عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت بحرمته عليكم
وهذا مجمع عليه في كل ملة لا تفاق سائر الملل علي مراعاة حفظ الا
نفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه
او بعضها واعلاه الشرك قال تعالي ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم اه

في

في الكتاب الاتي قال تعالي والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصي علي اختلاف
انواعها وروي الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروي ايضا ان الله
ليملي للظالم حتي اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القري
وهي ظالمة وروي البخاري من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها
فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم
يكن له حسنات اخذ من سيات اخيه فطرحت عليه فلا تظالموا تشديد
الظا كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر
او حذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتضاء بقية للظالم
من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب المومي اليه بقوله تعالي
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيجب تعالي منه الجهر بذكر
ما ظلم به ليشاع حتي اذا اعوقب الظالم عرف الناس انه اوقع ذلك بحق
به الانتصار للمظلوم ليكف غيره عن الظلم ويعلم انه من وراء الظالم
طالبا لا يرد باسه وقد يهمل الظالم ريادة في استدراجه ليزداد عقوبة
انما علي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا اولي واظهر من القول
بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق علي الظالم الا ما يكافئ سببه اذ الحكم
في الجناية علي العبد لسيده والخلق كلهم واوسق جناية تيم ملك وحق
لله تعالي فله الامهال وله الاقتصاص انتهي لان هذا وان كان حقا الا ان
الحكمة بها تظهر ولما ذكر تعالي ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم علي
نفسه وعلي عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه
وانهم لا يقدرون علي جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان
يكون هو المبسر لذلك مسببر الي ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا
فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع
مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا
واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال يا عبادي كلكم
ضال اي غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل لانه علي حد ووجدك